

## ( تعميم بشأن عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للأغذية )

في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة من عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للإستعمال مع الأغذية، وحيث تحتوي العديد من العبوات ومواد التعبئة والتغليف المستخدمة في تعبئة وتغليف الأغذية المختلفة على مواد كيميائية يمكن أن تنتقل من السطح الداخلي للعبوة إلى الغذاء المعبأ بها، وقد تتسبب في مخاطر على صحة المستهلك فضلاً عن تأثيرها على صفات وجودة الغذاء المعبأ.

وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، فقد صدر تعميم قطاع الغذاء بالبيئة رقم ١٩٧/ع وتاريخ ١٤٢١/٢/٤ الموجه للغرف التجارية الصناعية لإبلاغ جميع ذوي العلاقة من التجار ومستوردي عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للإستعمال مع الأغذية بجميع أنواعها للالتزام التالي:-

١) الالتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفات القياسية السعودية المعتمدة لعبوات التعبئة والتغليف بجميع أنواعها المخصصة للإستعمال مع الأغذية.

٢) إرفاق شهادة فحص ضمن مستندات كل إرسالية للمواد الداخلة في تركيب عبوات التعبئة والتغليف المخصصة للإستعمال مع الأغذية من جهة معتمدة تثبت سلامتها وصلاحتها للإستعمال الآدمي، وأنها مخصصة للإستعمال مع الأغذية، وأن تحمل علامة الصلاحية للامسة الأغذية (Food Grade).

٣) الإحاطة بأن مختبرات الرقابة الغذائية سوف تبدأ تنفيذ وتطبيق الإجراءات الجديدة لفسح عبوات التعبئة والتغليف الخاصة بالمواد الغذائية بجميع أنواعها بعد تسعين يوماً من تاريخ إصدار هذا التعميم، وتهيب الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمستوردين لهذه العبوات ضرورة تضمين تعاقدياتهم للإستيراد بنص يضمن حقوقهم كاملة تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة مستورديتهم من هذه العبوات للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد مسؤولاً في حال المخالفة لتعليمات الهيئة المشار إليها .

٤) إتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر عن ذلك في لوحات الإعلانات ومجلات جميع الغرف التجارية الصناعية عاجلاً.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة، وحفظاً على صحة وسلامة المستهلك.

Yousef-Conformity-Dep-168

## ( تعميم إلحاقي بشأن عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للأغذية )

إلحاقاً لعمليم الهيئة رقم ١٩٧/٤/٢٠١٤٣١ هـ وتاريخ ١٩٧/٤/٢٠١٤ هـ بخصوص متطلبات إستيراد عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للاستعمال مع الأغذية بجميع أنواعها، وحيث أن الهيئة تلقت عدة التماسات من التجار والمستوردين لتك النوعيات بشأن تمديد المهلة المشار إليها بالعمليم أعلاه لإنتهاء تعاقدهم المبرمة من قبل مع الموردين، وليسنى لهم فتح إعتمادات جديدة تتضمن مطابقة مستورداتهم للمتطلبات الواردة بعمليم الهيئة.

وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، فإن الهيئة تود إبلاغ جميع ذوي العلاقة من التجار ومستوردي عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للاستعمال مع الأغذية بجميع أنواعها بالآتي:-

- ١) تمديد المهلة المحددة بالعمليم السابق لمدة ستة أشهر إضافية.
- ٢) إتخاذ الإجراءات الالزمة للنشر عن ذلك في لوحات الإعلانات ومجلات جميع الغرف التجارية الصناعية عاجلاً.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة، وحفظاً على صحة وسلامة المستهلك.